

شرح معاني الآثار

6139 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده أن سفيان بن عبد الله حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أن Y A بنحوه إلا أنه قال بصل أو كراث وزاد في آخره وليس بمحرم فقد أباح رسول الله ﷺ A في هذه الآثار للناس أكل البصل والكراث وأن ذلك غير محرم فإن قال قائل هذا الذي ذكرت إنما هو على ما كان منهما قد طبخ فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول قيل له قد قال رسول الله ﷺ A فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار إنما كرهه لريحه وقد أباح أصحابه أكله فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعاً من أجل ريحه فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضاً وقد